نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.1238 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.77.551** الصادر في **20** من شوال **1397** (**4** أكتوبر **1977**) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **2** ذي الحجة **1428** (**13** ديسمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة **67** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.551** الصادر في **20** من شوال **1397** (**4** أكتوبر **1977**) :

«المادة **67**. ـ تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في شكل :

«**1** ـ القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضمانها ؛

«**2** ـ القيم المسعرة في بورصة القيم ؛

«**3** ـ سندات القرض المسعرة ببورصة القيم أو غيرها من سندات «القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؛

«**4** ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير «أو حصص صناديق التوظيف الجماعي المنظمة بموجب الظهير «الشريف بمثابة قانون رقم **1.93.213** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** «(**21** سبتمبر **1993**) ؛

«**5** ـ سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للشروط والقواعد التي «ينص عليها القانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة «للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.3** في **24** من «شعبان **1415** (**26** يناير **1995**) ؛

«**6** ـ الحصص أو سندات القرض لصناديق التوظيف الجماعي «للتسنيد الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم **10.98** «المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم **1.99.193** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1420** «(**25** أغسطس **1999**) ؛

«**7** ـ الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات «الحضرية ؛

«**8** ـ الأراضي أو العقارات، الأخرى بإذن من الوزير المكلف بالمالية ؛

«**9** ـ القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل :

«أ) الملك الحضري ؛

«ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية «دون أن يتجاوز مجموع الرهون الرسمية المقيدة في الرتبة الأولى «على عقار واحد نسبة **50** في المائة من قيمتها المقدرة.

«**10** ـ القيم الأخرى غير المسعرة ببورصة القيم بإذن من الوزير «المكلف بالمالية.

«وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق «الإيداع والتدبير.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1428** (**19** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1239 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.92.927** الصادر في **13** من رجب **1413** (**7** يناير **1993**) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **2** ذي الحجة **1428** (**13** ديسمبر **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة **56** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.92.927** الصادر في **13** من رجب **1413** (**7** يناير **1993**) :

«المادة **56**. ـ تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في شكل :

«**1** ـ القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضمانها ؛

«**2** ـ القيم المسعرة في بورصة القيم ؛

«**3** ـ سندات القرض المسعرة ببورصة القيم أو غيرها من سندات «القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؛

«**4** ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير أو حصص «صناديق التوظيف الجماعي المنظمة بموجب الظهير الشريف بمثابة «قانون رقم **1.93.213** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) ؛

«**5** ـ سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للشروط والقواعد التي «ينص عليها القانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة «للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.3** في **24** من «شعبان **1415** (**26** يناير **1995**) ؛

«**6** ـ الحصص أو سندات القرض لصناديق التوظيف الجماعي «للتسنيد الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم **10.98** «المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم **1.99.193** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1420** (**25** أغسطس **1999**) ؛

«**7** ـ الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات «الحضرية ؛

«**8** ـ الأراضي أو العقارات، الأخرى بإذن من الوزير المكلف بالمالية ؛

«**9** ـ القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل :

«أ) الملك الحضري ؛

«ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية «دون أن يتجاوز مجموع الرهون الرسمية المقيدة في الرتبة الأولى على «عقار واحد نسبة **50** في المائة من قيمته المقدرة.

«**10** ـ القيم الأخرى غير المسعرة ببورصة القيم بإذن من الوزير «المكلف بالمالية.

«وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق «الإيداع والتدبير.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1428** (**19** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2659.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 19 من شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان المتصرفون المساعدون لوزارة الداخلية المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من المتصرفين المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وبمقرات عمل المعنيين بالأمر وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.